محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٢٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة، د.عيسى المومني

المميزان :-

١- أحمد ناصر عواد الطهاروة.

٢- علية سليمان إبراهيم الطهاروة / وكيلهما المحامي غسان الصوص.

المميز ضده:-

محمد علي محمد الطهاروة /وكيله المحامي عيد العقرباوي.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان بصفتها الاستئنافية في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١٤٢٧) فصل ٢٠١٥/٩/٢٠ المتضمن رد الاستئناف المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح سحاب في الطلب رقم (٢٠١٥/ط/٤٠) فصل ٢٠١٥/٨/٤ موضوعه (إصدار قرار مستعجل لوقف أعمال البناء في قطعة الأرض رقم (٧٧٠) حوض رقم (٤) أم صوانة من قرية سحاب من أراضي جنوب عمان) شكلاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة برد الاستئناف شكلاً علماً بأن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٤ وتم تقديم الاستئناف بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ أي أنه مقدم ضمن المدة القانونية.

٢- أخطأت المحكمة عندما اعتبرت الاستئناف مقدم خارج المدة مستندة بذلك على طلب آخر كانت محكمة صلح سحاب نظرته تدقيقاً وأصدرت قرارها فيه بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ وهو ليس القرار الصادر في الطلب محل الطعن.

لهـــــــــذين السببين طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القــرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيـــق والمداولـــــة نجد إن وكيل المستدعيين :-

١ – عليا سليمان إبراهيم الطهاروة.

٢ – أحمد ناصر عواد الطهاروة.

كان قد تقدم بالطلب رقم (٤٠/ط/٢٠١٥) على ذمة الدعوى الصلحية الحقوقية رقـم (٢٨/٢٠١٥) موضوعه وقف أعمال البناء على قطعة الأرض رقم (٧٧٠) حوض رقم (٤) أبو صوانة من قرية سحاب من أراضي عمان حسب الوقائع الواردة تفصيلاً بلائحة الطلب.

بتاريخ ٤/٨/٢٠١٥ أصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره الذي قضى فيه بـــرفض الطلب لعدم توافر شروط الاستعجال.

لم يرتض المستدعيان بالقرار فطعنا فيه استئنافاً.

نظرت محكمة بداية حقوق جنوب عمان بصفتها الاستئنافية القضية الاستئنافية رقم (١٤٢٧/٢٠١٥) تدقيقاً وبتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٥ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف شكلاً وتضمين المـستأنف الرسوم والمصاريف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتض المميزان بالقرار فطعنا فيه تمييزاً بعد حصولهما على الإذن بالتمييز رقم (٢٧٣٦/٢٠١٥) الصادر عن القاضي المفوض من معالي رئيس محكمـــة التمييـــز النظـــر والفصل في طلبات منح الإذن بالتمييز بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٥ والذي تبلغه وكيل المميـــزين بتاريخ ٧/١٢/٢٠١٥ وقدم لائحة التمييز بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٥ ضمن المدة.

<u>ورداً على أسباب الطعن كافة :-</u>

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية علماً بأن الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية.

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن المستأنفين كانا قد طعنا بالقرار الصادر بالطلب رقم (٤٠/ط/٢٠١٥) فصل ٢٠١٥/٨/٤ القاضي برفض الطلب لعدم توافر شرط الاستعجال استئنافاً لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بصفتها الاستئنافية.

وإن تلك المحكمة بموجب القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٥/١٤٢٧) تاريخ ٢٠١٥/٩/٢ قررت رد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية باعتبار أن القرار مدار الطعن صدر بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ وعلم به المستأنفان علماً يقيناً بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ وقدما الاستئناف بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ خارج المدة .

وحيث إن الثابت من أوراق الملف أن الطلب رقم (٤٠/ط/٢٠١٥) مدار الطعن الاستئنافي كان قد صدر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٤ وجاهياً بحق الفريقين المستدعي والمستدعى ضده كما هو ثابت من محاضر المحاكمة بالطلب جلسة ٢٠١٥/٨/٤ وليس كما ورد خطأ بقرار الاستئناف أنه صدر بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ تدقيقاً فيكون الاستئناف المقدم على ذلك الطلب بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ مقدماً ضمن المدة القانونية المنصوص عليها بالمادة (٤/١٠و٣) من قانون محاكم الصلح وكان على محكمة البداية بصفتها الاستئنافية مراعاة ذلك والسير بالدعوى موضوعاً وإصدار القرار المقتضى وحيث لم تفعل تكون هذه الأسباب ترد على القرار المطعون فيه وتوجب نقضه.

لهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٤م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو — عضو

نائب الرئيس — نائب الرئيس

عضو — عضو

نائب الرئيس — نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق/س.أ

h16-220 س.أ

lawpedia.jo